

الدر المختار

أصلاً ولو أخرج واحد (ما (حل (حينئذ (قتل الباقيين (لجواز كون المخرج هو ذاك .
فتح (ونهينا عن إخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة
(ولو عجزوا لمداواة هو الأصح .
(ذخيرة) .

وأراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو (إلا في جيش يؤمن عليه) فلا
كراهة لكن إخراج العجائز والإمام أولى (وإذا دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف معه
إذا كانوا يوفون بالعهد (لأن الظاهر عدم تعرضهم .
هداية (و) نهينا (عن غدر